

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة / محمد مختار محمد منصور وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد سليمان ، محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة ، كمال مراد نصيف وسعيد غرياني .

(۱)

الطلبات أرقام ٣٠، ٦١، ٦٢، ٦٣ لسنة ٦٥ في "رجال القضاء".

(١ ، ٢ ، ٣) اختصاص . تأديب " قنبله " ترقية .

١ - قرار مجلس القضاء الأعلى برفض اعتراف الطالب على إخطار وزير العدل له بتخطيـه في الترقية . عدم اعتباره قرار إداري نهائـي . مـؤدى ذلك . عدم قبول طلب الغـانـه.

٢- ثبوت أن مانسب إلى الطالب فيه مخالفة لواجبات الوظيفة ومقتضياتها مما يبرر توجيه التنبية إليه . مؤداته ، فرض ، طلب الغائبه .

٣- الترقية أساسها . الأقدمية مع الأهلية . م ٤٩ من ق السلطة القضائية . درجة الأهلية . عناصر تقديرها . لجهة الإدارة تخطى الطالب في الترقية متى قام لديها من الأسباب ما يدل على انتقاص أهليتها .

- (١) لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ماتختص بالفصل فيه في شأن رجال القضاء والنيابة العامة طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إنماهى القرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدارة في الشكل الذي يتطلب القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها أحداث أثر في المركز القانوني لمن صدرت في شأنه وكان قرار مجلس القضاء الأعلى برفض اعتراض الطالب على إخطار وزير العدل له بتخطية في الترقية ليس من قبيل تلك القرارات إذ لا يعدو أن من الأعمال التحضيرية التي لا أثر لها في المركز القانوني للطالب والذي لا يتحدد إلا بصدور القرار الجمهوري متضمناً تخطيه في الترقية فان الطلب رقم ٦١ لسنة ٦٥ ق رجال القضاء لالغاء قرار مجلس القضاء الأعلى يكون غير منتج.
- (٢) لما كان الباري من الاطلاع على تحقيقات الشكوى رقم ... صحة مانسب إليه من أنه ... وكانت هذه الواقع تخالف واجبات الوظيفة القضائية ومقتضياتها ومن شأنها أن تبرر توجيه التبليغ إليه فان ما يمنعه عليه يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطلب .
- (٣) ترقية القضاة يتم طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أساس القدرية مع الأهلية وان درجة الأهلية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقدر بعناصر الكفاءة الفنية وحدتها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية ودرجاتها . وأنه إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب التي تستمد منها من الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضي - ما يدل على انتهاص أهليته ومجانته للصفات التي تتطلبها طبيعة وظيفته فان لها نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة ان تتخطأه في الترقية إلى من يليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحقق في أن الاستاذ / القاضي بمحكمة اسيوط الابتدائية تقدم بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٠ بالطلب رقم ٣٠ لسنة ٦٥ ق رجال القضاء ضد وزير العدل . وقال بياناً لطلبه أن وزير العدل وجه إليه هذا التنبية عقب ما أنسد إليه في تحقيقات الشكوى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ " حصر عام التفتيش القضائي " من أنه أبان علمه بمحكمة سوهاج دارت مناقشة بينه وبين رئيس الدائرة التي كان يعمل بها بشأن ماضي صدره من قرار يتعلق بالمتهم في الجناية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٥ مركز سوهاج واحتدم الجدل والخلف بينهما إلى حد تبادل الفاظ السباب والتعدى بالضرب ولما كان الثابت أن الخطأ فيما حدث يرجع إلى رئيس الدائرة لتشبيه برأيه متجاهلاً رأى الأغلبية والإفصاحه عن رأيه في القرار الذي سيصدر قبل قراءة الأوراق وفي حضور كاتب الجلسة فقد تظلم من هذا التنبية إلى مجلس القضاء الأعلى إلا أن المجلس رفض تظلمه في ١٩٨٦/٤/٣ ومن ثم تقدم بطلبه بتاريخ ١٩٨٦/٨/١١ تقدم بالطلب رقم ٦١ لسنة ٦٥٦ ق " رجال القضاء " للحكم بالغاء قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر في ذات التاريخ برفض اعتراضه على اخطار وزير العدل له بتخطيه في الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة " ب " وما يعادلها . وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٦ تقدم بالطلب رقم ١١٢ لسنة ٦٥٦ ق " رجال القضاء " للحكم بالغاء القرار الجمهوري رقم ٢٨٤ الصادر في ١٩٨٦/٩/١٤ بما تضمنه من تخطه في

الترقية إلى تلك الوظيفة أو ما يعادلها مع ما يترتب على ذلك من أثار. واسس طلبيه على أن وزارة العدل والقرار الجمهوري استند في تخطيئه إلى عدم توافر أهلية للترقية لما نسب إليه من مأخذ مسلكية وجه إليه بشأنها تلك التنبيه. ولما كان قد أقام الطلب رقم ٣٠ لسنة ٥٦ ق متظلماً من هذا التنبيه ولم يتم الفصل فيه وإن الواقع التي نسبت إليه في الظروف التي تمت فيها وإن استوجب توجيه تنبيه إليه إلا أنها لم تبلغ من الجسامه حداً من شأنه الانتفااض من اهلية الترقية إذ لا تلازم بين التنبيه والتخطيئ فإن القرار الجمهوري المطعون فيه اذ تخطيئه في الترقية يكون معيناً بمخالفة القانون وسوء استعمال السلطة ومن ثم فقد تقدم بطلبيه .

قررت المحكمة ضم الطلبين الثاني والثالث للأول للارتباط وليصدر فيهم حكم واحد. دفع الحاضر عن الحكومة بعد قبول الطلب رقم ٦٦ لسنة ٥٦ ق وطلب رفض الطلبين رقمي ١١٢، ٣٠ لسنة ٥٦ ق وابدت النيابة الرأي بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث أنه لما كان من المقرر في قضاة هذه المحكمة أن ماتختص بالفصل في طلب الغائه أو التعويض عنه القرارات الإدارية في شأن رجال القضاء والنيابة العامة طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ انماهى القرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهه الإدراة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر في المركز القانوني لمن صدرت في شأنه وكان قرار مجلس القضاء الأعلى برفض اعتراض الطالب على اخطار وزير العدل له بتخطيئه في الترقية ليس من قبيل تلك القرارات اذ لايعنون أن يكون من الأعمال التحضيرية التي لا أثر لها في المركز القانوني للطالب والذي لا يتحدد

إلا بصدور القرار الجمهوري متضمنا تخطيه في الترقية فان الطلب رقم ٦١ لسنة ٥٦
ق رجال القضاء قرار مجلس القضاء الأعلى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلبين رقمي ١١٢، ٣٠ لسنة ٥٦ ق استوفياً أوضاعهما الشكلية .

وحيث إنه بالنسبة للطلب رقم ٣٠ لسنة ٥٦ ق فإنه لما كان بين من الاطلاع على
تحقيقات الشكوى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ " حصر تحقيق التفتيش القضائي " صحة
مانسب إليه من أنه واد نيط بالدائرة التي يجلس عضوا بها بالنظر في مد حبس المتهم
في الجناية رقم ٨٢١ لسنة ١٩٨٥ مركز سوهاج دارت مناقشة بينه وبين رئيس الدائرة
قبل سماع أقوال النيابة العامة والمتهم - وفي حضور كاتب الجلسة وعلى مسمع منه -
فيما سيصדרونه من قرار بشأن المتهم وجاهر كل منهما برأيه واسانيده وتصاعد
النقاش بينهما واحتدم الجدل إلى حد تبادل الفاظ السباب والتعدى بالضرر وترامى
صوت سبابهما وعراكمهما إلى مسامع من كانوا خارج غرفة المداولة " وكانت هذه
الواقع تخالف واجبات الوظيفة القضائية ومقتضياتها ومن شأنها أن تبرر توجيه التنبية
إليه فإن ما ينعاه عليه يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطلب .

وحيث إنه بالنسبة للطلب رقم ١١٢ لسنة ٥٦ ق فلما كانت ترقية القضاة تتم طبقاً
لنص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أساس
الاقدمية مع الاهلية وان درجة الاهلية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -
لاتقدر بعناصر الكفاءة الفنية وحدها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب
توافرها لتحقيق الاهلية ودرجاتها . وأنه إذا قام لدى جهة الإدارة من الاسباب
التي تستمدتها من الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضى - ما يدل على انتقاد

أهلية ومجانبته للصفات التي تتطلبها طبيعة وظيفته فان لها نزولا على مقتضيات المصلحة العامة ان تتخبطه في الترقية إلى من يليه . ولما كانت وزارة العدل قد تخطت الطالب في الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة "ب" أو ما يعادلها في الحركة القضائية لعام ١٩٨٦ استنادا إلى الواقع الصحيح التي استوجبت توجيه التنبية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ إليه والتي من شأنها الانتقاد من اهليته للترقى فان القرار الجمهوري رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٦ اذ تخططه في الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة "ب" أو ما يعادلها لا يكون معيبا باسأة استعمال السلطة ويكون طلب الغائه على غير أساس .